

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٣٦ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الشرقية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرارات**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٤٠٠٠م<sup>٢</sup> ، الكائنة بمدينة القرین - محافظة الشرقية ،  
بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل

على غرار النموذج الياباني عليها ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : باقى أرض أملاك دولة بطول ٦٠ م.

الحد القبلي : سور قديم بارتفاع ٢٥،٢٥ م ثم تدبيش بطول ٥،٢٥ م ثم طريق أسفلته عرض ٥،٢٢ م ثم ترعة الصالحة المبطنة بعرض ٢٠ م وطول ٨٠ م.

الحد الشرقي : باقى أرض المنفعة العامة .

الحد الغربي : أرض مخصصة لمحطة مياه الشرب .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**

